

15 April 2013
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا،
وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا،
وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا،
والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين،
وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا،
وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في
لجنة ترانغر

١ - تقترح الدول المشتركة في تقديم هذه الورقة إدراج الصياغة التالية في الوثيقة الختامية
لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥:

(أ) تلاحظ اللجنة التحضيرية أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام ضمن
فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة ترانغر من أجل تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من
المعاهدة، المتعلقة بتوريد المواد والمعدات النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت تلك الدول
الأطراف مذكرتي تفاهم، ألف وباء، فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية التي ليست أطرافاً في المعاهدة، تشملان قائمة بالأصناف التي تستدعي تطبيق



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-29135 (A)



ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/209، بصيغتها المعدلة. وتتعلق مذكرتنا لجنة ترانغر أيضا بالصادرات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، فيما يختص بضرورة أن تعترف الدولة المستوردة بالأصناف الواردة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات، وأن تعترف كذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة باعتبارها أساسا للقرارات المتعلقة بمراقبة صادراتها هي، بما في ذلك إعادة التصدير؛

(ب) تؤكد اللجنة التحضيرية أهمية التوجيه الذي تقدمه لجنة ترانغر للدول الأطراف فيما يختص بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد مذكرتي لجنة ترانغر لتكونا بمثابة المعايير الدنيا فيما يتصل بأي تعاون نووي؛

(ج) توصي اللجنة التحضيرية بأن تُستعرض من حين لآخر قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل أن تؤخذ في الاعتبار التطورات في مجال التكنولوجيا وحساسية الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء؛

(د) تحث اللجنة التحضيرية لجنة ترانغر على تبادل خبرتها في مجال ضوابط التصدير، كي يتسنى للدول الاستفادة من الترتيبات الواردة في مذكرتي اللجنة.